

جلسات رمضانية 1141هـ للشيخ ابن عثيمين 91

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين

سائلة تقول هل الذهب الذي تشتريه لبنات الام لبناتها يكون ملكاً لهن ام لها - 00:00:00

وهل يجوز لها ان تأخذه وتبيعه؟ وكيف اذا كان لديها ولدي بناتها ذهب هل يضم بعضه الى بعض في الزكاة ام ماذا بسم الله الرحمن الرحيم الذهب التي تعطيه الام بناتها - 00:00:19

ان كان على سبيل العارية فهو ملكها يضم الى ما عندها من من الذهب وتخرج زكاته ولها ان ترجع فيه ما تشاءت اما اذا كان على سبيل الهبة فهو للبنات - 00:00:37

وكل واحدة من البنات ملكها خاص بها لا يضم الى الاخرى في تكميل النصاب وعلى هذا فلو كان خمس بنات كل واحدة تملك نصف نصاب وهن خمس لو نظرنا الى مجموعهن - 00:00:53

لقلن عندهن نصابان ونصف فعليهن الزكاة لكننا لا ننظر الى ذلك. كل واحدة منفردة عن الاخرى فلا يكون عليهن زكاة لأن كل واحدة لا تملك الا نصف نصاب فلا زكاة عليه - 00:01:17

نعم صعيبة سائلة تقول فضيلة الشيخ امرأة عندها ذهب وتقول هل يجوز ان اعطي زكاتي لزوجي اذا كان ضعيفاً وعليه ديون كثيرة وهل قول الرسول صلى الله عليه وسلم ابدأ من تغول عامة في كل شيء - 00:01:37

نعم يجوز للمرأة ان تعطي زكاتها لزوجها اذا كان فقيراً ولا سيما اذا كان عليه ديون لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة قال لامرأته عبد الله ابن مسعود - 00:02:01

قال لها زوجك ووالدك احق من تصدقت عليه فيجوز لها ان تقضي دين زوجها من زكاتها ولا حرج عليها في ذلك ويجب علينا ونحن طلبة علم ان نعلم ان النصوص اذا وردت عامة - 00:02:23

وجب الاخذ بعمومها ولا يخرج شيء من افرادها الا بدليل هذه قاعدة سبقت الاشارة اليها قريباً فقوله تعالى انما الصدقة للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:02:47

هذه الفاظ عامة تشمل القريب والبعيد بل قد قال النبي عليه الصلاة والسلام صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة فمثلاً اذا كان الانسان عنده اب قد اب فقير وعنه صدقة - 00:03:09

نقول هل ابوك داخل في الفقراء اللي في الاية ها؟ نعم لا شك انه دخل فقير ما هو الدليل على انك لا تعطيه من زكاتك اين الدليل ما في دليل - 00:03:34

لكن اذا كان الفقير من تجب عليك نفقته فلا يجوز ان تعطيه من زكاتك للنفقة خدتو بالكم اذا كان القريب من تجب عليك نفقته فلا يجوز ان تعطيه من زكاتك - 00:03:49

لنفقتهم لماذا لانك اذا اعطيته من زكاتك لنفقته كانك لم تخرج الزكاة لأنك اعطيته نفقة والنفقة واجبة عليك فاذا القاعدة ان نقول كل قريب تجب عليك نفقته - 00:04:13

فانه لا يجوز ان تعطيه من زكاتك ليش لنفقته وتأمل قوله لنفقته فان اعطيته لغير النفقة فلا بأس مثاله لو ان والدات لزمته غرم غرم سوى حدث مثلاً ولزمه غرور - 00:04:38

هل يجوز ان تقضي عنه غرم من زكاتك نعم يجوز لكن هل يجوز ان تتفق عليه من زكاتك وانت يلزمك نفقة؟ لا الفرق انه لا يلزمك

دفع الغرم عن ابيك - 00:05:10

ويلزمك الانفاق على ابيك وكذلك العكس لو ان شخصا له ابن ابن فقير والاب قادر على الانفاق عليه فاعطاه الاب من زكاته ما تقولون
هذا شخص له ابن فقير والاب قادر على الانفاق عليه - 00:05:32

فهل يجوز ان يعطيه من زكاته؟ لا لانها تجب عليه نفقته لكن لو ان الابن سار عليه غرم من حادث حصل منه او شيء اتلفه ولزمه
غرامته فهل يجوز لابيه ان يقضى غرامته من زكاته؟ نعم - 00:05:55

لان الاب لا يلزم دفع الغنم عن ابنته فهذه هي القاعدة في هذه المسألة هذه هي القاعدة في هذه المسألة ان نقول القرابات داخلون
في العموم فلهم حق الزكاة للقراء اي انسان - 00:06:19

لكن اذا كان يلزم من اعطائه من زكاتك سقوط النفقه عنك فان ذلك لا يجزئ يعني اذا كان القريب من تلزم نفقة فانه لا يجوز ان لا
يجوز ان تعطيه من زكاتك للنفقه - 00:06:37

نعم ابدأ بما تحاول يعني معناه اذا كان عند الانسان شيء فضل من مال فليبدأ بمن يعول وليس المراد الصدقة كما ذكرنا على
التفصيل الذي سمعته نعم سائل يقول وقد مضى معظم الجواب - 00:06:56

اه عندي زكاةولي اخ فقير وعليه دين ولكن يشرب الدخان هل لي ان اعطيه زكاة مالي عن الدين وجهني الى ما فيه مصلحتي يعني
يجوز ان تقضي دينه وان كان يشرب الدخان - 00:07:25

لان الدين لا علاقة له بالدخان نعم لو فرضنا انه تدين يشتري الدخان فهذا قد نقول ان المسألة قد يتعدد الانسان في جواز عطائه لانه
مثلا اذا لزمه مئة ريال من اجل الدخان وقطبت - 00:07:43

قال من بكرة ها؟ اشتري مرة ثانية وصار كأنك تنفق عليه ليدخن هذى محل تردد اما لو كان الدين لزمه بغير الدخان مثل
انسان اشتري نفقة لوالده ويشرب الدخان - 00:08:02

فقطبت دينه فهذا لا بأس به نعم سائلة تقول هل تعطى الخادمات من الزكاة؟ ارجو الاجابة عليه للحاجة نعم يجوز ان تعطى
الخدمات من الزكاة اذا كان لهن عوائل فقراء - 00:08:21

اما بالنسبة للخادمة نفسها فهي غنية لانها تأكل مع اهل البيت ولها راتب لكن اذا كان هناك عوائل ببلدها محتاجون فقراء فلا بأس ان
تعطيها ان يعطيها الانسان من الزكاة - 00:08:42

لانها في حاجة سائل يقول ما حكم من انزل المذى بشهوة في نهار باقي عشر دقائق نعم سائل يقول ما حكم من انزل المذى بشهوة
في نهار رمضان؟ اي نعم - 00:09:00

واذا كان يوجب كفارة الرجاء الايضاح وجراكم الله عنا خير الجزاء هذه سبق الكلام عليه يا اخوان هل يمكن ما
حضر اه المذى لا يفسد الصوم - 00:09:19

المديولات للصوم سواء كان ذلك بتفكير او بتقبيل او بضم المهم ان المذى لا يفسد الصوم وقد سبق ذلك بيان المفطرات وانا احيل
الاخ سائل على الشريط الذي تكلم فيه على المفطرات - 00:09:43

لانه ان شاء الله سيستفيد منه نعم. امرأة ظهرت امرأة طهرت من الحيض في اول يوم من رمضان وبعد تسعه ايام صار يأتيها بعد
مجيئها من صلاة التراويح دم يسير خفيف احمر فاتح - 00:10:04

لمدة ثلاث ليال ينقطع بسرعة فماذا عليها وهو في غير وقت حيضها هذه ليس عليها شيء وهذا الذي يخرج منها ينقض الوضوء
فقط ولا يوجب غسلا ولا يسقط صلاة ولا ولا يفسد صوما - 00:10:20

وقد اثر عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا كان الدم ينقط نقطة او نقطتين كدم الرعاة فان هذا ليس بشيء وهذه قاعدة
مفيدة للنساء فالنقطة والنقطتان ليست بشيء لا تضر المرأة لكنها تنقض - 00:10:43

الوضوء نعم اذا كان الحلي مخلوطا بخصوص وعند الشراء تحسب قيمة الفصوص. وعند البيع لا تحسب. هل
يعتبر وزنه مع الفصوص على اعتبار وقت الشراء؟ او يوجد - 00:11:04

مجردا عن الفصوص الفصوص لا تحسب من الزكاة او ليس فيها زكاة انما يعتبر الذهب خالصا هو الذي فيه الزكاة وايضا يعتبر قيمته ملبوسا يعني ما لو فرضنا هذا السوار - 00:11:22

يساوي خمس منة وهو جديد لكنه بعد الاستعمال يساوي اربع منة. فالزكاة على اربع منة ما هو على الجديد لان هي لا تملك الجديد الان تملكه الان مستعملا وهذه ربما يخطئ فيها بعض الناس - 00:11:42

يذهب الى الصائغ ويزنه على اعتبار انه جديد ويقومه على انه جديد وليس كذلك بل يقال للصائم كم تستري هذا المكسر لو لو عرضنا عليك اذا قال اشتري بهذا وكذا - 00:12:01

ولا يمكن يزود قال ما يمكن يزيد على هذا اذا تذكر قيمته الحاضرة وهو مستعمل واما ما فيه من الفصوص والخلط الذي ليس بذهب فليس فيه زكاته لكن انا لفت نظري قوله - 00:12:17

انه عند البيع يحسب وعند الشراء لا يحسب كيف هذا ها اغلب الناس الكلام في اثنين وخمسين طيب عند وعند البيع ويل للمطففين. الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون اذا كالوه ما وزنوه يخسروهم. شلون اذا باعوا يحسبونه ذهب - 00:12:38
واذا اشتروا على كل حال اذا تراضوا بينهم انا ما اقول شيء لا اقول شيئا اذا تراضوا وقال الذي عرض المستعمل على الصائغ الغي قيمة الفصوص ما يلام اذا قال انا ما اقول الا الفصوص كيف - 00:13:18

يعني ما نلومه يعني الصائغ انه يقول انا لا احسب الفصوص بشيء اذا رضيت البيع بهذا ما ما فيه شيء نعم خلونا نقول انا شاب اسرفت على نفسي في المعاصي كثيرا - 00:13:40

ولكنني لا زلت متمسكا بالصلة على الرغم من اني اؤخرها عن وقتها كثيرا واحشى ان ان اتركها نهاييا فاكفر بالله فما رأيكم وفقكم الله الرأي يا اخي السائل ان تقبل على الله عز وجل - 00:13:56

وما دام معك اصل الایمان والحمد لله بالصلة فجاهد نفسك على ترك المعاصي وفعل الطاعات وثق انه كلما ازداد الانسان اقبالا على الله ازداد اقبال الله عليه نسأل الله ان يجعلنا واياكم من المقربين الى على الله الذين يقبل الله عليهم. قال الله تعالى في الحديث القدسي - 00:14:15

من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب لي ذراعا تقربت منه باعا ثم اتاني يمشي اتيته هرولة ففضل الله اوسع من عملك اقبل على الله يا اخي واكثر من الطاعات - 00:14:43

وجاهد نفسك واليوم يكون فعلك للطاعات جهادا وغدا يكون طبيعة وجبلة لان الانسان اذا اعتاد على الشيء صار له عادة لكل امرى من دهره ما تعود فانت عليك ان تقبل الى الله عز وجل بجد واخلاص - 00:14:59

حتى يعينك الله وانا اقول للجميع كلما توليت عن طاعة فاعلم ان سبب ذلك المعصية ان في معصية من قبل جعلته جعلتك تتولى عن الطاعة ودليل ذلك قوله تعالى فان تولوا - 00:15:23

فاعلم ان ما يريد الله ان يصيبهم ها في بعض ذنبه جعلت تولي مصيبة ببعض ذنب سابقة ولهذا اذا رأيت من نفسك اعراضا عن الطاعة فحاسب نفسك لا بد هناك معاصي - 00:15:43

هي التي اوجبت لك ان تتولى عن الطاعة ولو كنت نقيا لكنك مثلك على طاعة الله نسأل الله تعالى ان يعيننا واياكم على ذكره وشكره وعلى حسن عبادته انه جواد كريم - 00:16:00

انتهى الوقت يأتي احد القادم طيب انا جاي من ستين كيلو. طيب وهو خارج عنهم. سائل في سؤال خارج عن درس الصيام والزكاة يقول انا شاب تجاوزت الثلاثين من عمرى - 00:16:15

فهل حفظي للقرآن الكريم بعد هذا العمر يبقى في ذاكرة ارجو اعطاء النصيحة في ذلك. وما رأيكم كيف انعلم ما ينفعني من امور ديني اي كيف ابدأ باي كتاب علما انه لا يوجد لدينا من يقوم بالتدریس يوميا في بلدنا بل هناك بعض المحاضرات - 00:16:39
الشهرية فارجو افادتنا وجزاكم الله عنا وعن طلاب العلم خيرا اهاما بالنسبة لحفظ القرآن فليس له سن معين لكن القرآن يحتاج الى تعاقد اكثرا من من غيره لقول النبي عليه الصلاة والسلام تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده - 00:17:00

لهم اشد تفصيا من الابل في عقلها فانت احفظوا القرآن ولا تنيأس ولو كان ولو كان بلغة الثلاثين ولكن تعاهد واكثر من قراءته ولك في كل قراءة تقرأها في كل حرف - 00:17:22

عشر حسنات ولو للتحفظ حتى ولو كان للتحفظ فحافظ عليه القرآن ولو كنت ابن الثلاثين اذا علم الله من نيتك انك حريص على حفظه وبقائه اعانك عليه لان الله يقول ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر - 00:17:39

والصحابة الذين اسلموا وهم كبار حفظوا القرآن وهم كبار ولم يمنعهم تقدم السن من حفظ القرآن اما طلب العلم فانا اشير عليك اذا كان بامكانك ان تلتحق بالكلليات مثل الجامعة الاسلامية - 00:18:00

او جامعة الامام محمد بن سعود وتدرس فيها وتقرأ على المشايخ الموجودين في المنطقة ثم ترجع الى بلدك وتكون معلما اشير انا اشير عليك بهذا اذا امكن فان لم يمكن - 00:18:26

فالعلم في وقتنا هذا والله الحمد ميسر فيه اشرطة كثيرة فيه رسائل فيه كتب وانا اشير عليك مرة ثانية بان تحضر الى البلاد الي فيها فروع للكلليات وتدرس فيها وتدرس على علماء المنطقة - 00:18:44

ثم ترجع ان شاء الله الى بلدك معلما مرشدا نعم فضيلة الشيخ لنرى كثيرا من الاخوة المسلمين هداهم الله يرفعون ابصارهم الى اعلى خصوصا عند دعاء القنوت فما توجيهكم في ذلك - 00:19:03

لا يجوز للانسان ان يرفع بصره الى السماء وهو من كبار الذنوب لان النبي صلى الله عليه وسلم توعد عليه واشتد قوله في ذلك حتى قال عليه الصلاة والسلام لينتهن عن ذلك - 00:19:18

او لتخطفن ابصارهم وعيid شديد حقي حتى اني رأيت بعض العلماء قال اذا رفع الانسان بصره الى السماء بطلت صلاته ووجب عليه ان يعيدها من جديد لانها محرمة وسوء ادب مع الله - 00:19:37

انت بين يدي الله كيف ترفع وصلت الى السماء هذا حرام ولا يجوز لا في دعاء القنوت ولا بعد قول سمع الله لمن حمده لان رأينا بعض الناس اذا قال سمع الله لمن حمده رفع - 00:19:57

وجهه الى السماء وهذا حرام ولا يجوز نعم امرأة اخرت صلاة العشاء الاخر الى منتصف الليل حوالي الساعة عشر او الثاني عشر والنصف فما حكم صنيعها ذلك مع انها بالغة عاقلة لا يجوز للانسان - 00:20:12

لا الرجل ولا المرأة ان نؤخر صلاة العشاء الى ما بعد نصف الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل يعني ما بين الثالث والنصف فقط - 00:20:32

وهذا افضل يعني تأخير الصلاة صلاة العشاء الى ثلث الليل ما بين الثالث والنصف افضل ولهذا المرأة في بيتها لو جاءت تسأل قالت هل الافضل لي ان اصلي من يوم يذني العشاء - 00:20:48

يعني صلاة العشا الاخيرة او ان اؤخرها الى ثلث الليل قلنا ان تؤخرها الى ثلث الليل افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر ذات ليلة حتى لا استعجله الصحابة - 00:21:03

فخرج اليهم وصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى اللهم صلي وسلم عليه اه ثلث الليل كم في الوقت الحاضر من غروب الشمس الى طلوع الفجر لا لا ما يصرفناش - 00:21:23

التوقيت العربي كم ايء عشرة وخمسة طيب عشر وخمس ها لا نصف الليل كم؟ طيب عشر وعشرين يعني معناه انه خمس وخمس بالتوقيت العربي هذا النص خمس نعم الحين عندنا - 00:21:52

التوقيت العربي اه خمس الا ربع يعني باقي ثلث ويكون وينتصف الليل نعم طيب طيب - 00:22:17